JOURNAL OF HADITH STUDIES

Vol. 5 No. 1. (June 2020)
eISSN: 2550-1448
journalofhadith.usim.edu.my

إماطة الحائل عن بناء الفضائل على الضعيف من حديث صاحب أفضل الشمائل

(Principles in Referring to *al-Hadith al-Dhaif* in *Fadhail al-'Amal*)

Syed Mohammad Chaedar Syed Abdurrahman Ali Yahya

Universiti Sains Islam Malaysia

Abstract

Speaking about the ruling on working with weak hadiths in virtues and provisions remains one of the issues raised in the scientific and advocacy arena. It has views differed surprisingly, so we see many preachers and students of science narrate any hadith has come and went because they are not aware of the sayings of scholars in this serious subject without corroborating the validity of what is being told, on the pretext that the weak hadith is desirable to work in the virtues without distinguishing between the weak and Abandoned and even Forged Hadith, and in return, find some people attributed to the science to prevent the work of the weak conversation at all, without distinction also between the weak and the easy little between the severe and the weak, and even considered it as the topic completely, and therefore the importance of this research is represented in our endeavor to gather the parties to the issue, and liberate a place Conflict and clarification of what is right, aiming to do so to shed more light on the necessity of reviving the Sunnah, taking into account its true and good narrations, as long as it can. The research in delivering its proposal follows the analytical inductive approach by tracing the texts of scholars specializing in this field and mentioning their sayings, directions and guides, and deciding what is most likely to be explained by evidence. In the result, the research will reach the assertion of the perfection and beauty of this religion in its legislation and highlighting the reserves of its scholars in order to preserve its purity and serenity away from extremism and leniency. The research consists of an introduction, three topics, and a conclusion.

Keywords : الفضائل، الأعمال، الحديث، الضعيف.

Article Progress

Received: 28 April 2020
Revised: 20 May 2020
Accepted: 1 June 2020

*Corresponding Author:
Syed Mohammad Chaedar, Universiti Sains Islam Malaysia.
Email: muhay@usim.edu.my

مقدّمة البحث:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، وصفيه وخليله، خير نبي مرسل، وأكرم شافع مفضل، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه البدور الكمل، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإنه من المعلوم أن السنة – بشكل عام – تنقسم إلى متواترة وإلى آحاد، وإلى ضعيفة وإلى متروكة وموضوعة، أما السنة المتواترة –الحديث المتواتر – فلا خلاف في العمل بها، والاعتقاد بموجبها على تفصيل في ذلك. وأما السنة الآحادية أو حديث الآحاد الصحيح وهي كل خبر صحيح وحسن لم يبلغ درجة التواتر، فقد اتفق العلماء على وجوب العمل بها، ولكنهم اختلفوا في كونها تفيد القطع واليقين أم لا ؟. وأما السنة الضعيفة أو الحديث الضعيف وهي التي لم تبلغ درجة الصحيح ولا الحسن بشقيه، فقد اضطربت الأقوال حولها ما بين محتج بها مطلقا، وما بين

مانع، وما بين مفصل. وأما المتروكة والموضوعة، فقد اتفق العلماء على منع العمل بموجبها، والمنع من روايتها إلا على سبيل التحذير منها.

وفي عصرنا هذا تباينت الآراء تباينا عجيبا، فترى كثيرا من الوعاظ وطلاب العلم يروي ما هب ودب دون تثبت من صحة ما يروي، بحجة أن الحديث الضعيف يستحب العمل به في فضائل الأعمال دون تمييز بين الضعيف اليسير، وبين الواهي والساقط والمتروك، بل والموضوع أيضا، وهذا يدل على عدم درايتهم بأقوال العلماء في هذا الموضوع الخطير.

وبالمقابل وجد قوم من المنسوبين للعلم يمنعون العمل بالحديث الضعيف مطلقا دون تمييز بين الضعيف ضعفا يسيرا وبين الشديد الضعف، بل واعتبروه كالموضوع تماما محذرين الأمة من خطر الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ضاربين بأقوال العلماء المعتبرين– في هذا الفن – عرض الحائط، بل ضعفوا كثيرا من الأحاديث الصحيحة والحسنة بحجة المحافظة على السنة، وخالفوا جمهور السلف والخلف في الجرح والتعديل، وحشروها في زمرة الأحاديث الضعيفة الموضوعة، وحذروا الأمة منها، ورموا من يعمل بها بالابتداع في الدين واتباع غير سبيل المؤمنين.

ومن المعلوم أن حجة الله عز وجل على عباده إنما هي الكتاب والسنة لا غير، فالقرآن تكفل الله عز وجل بحفظه كما قال تعالى: إِنَّا نَحنُ نَزَّلنَا الذِّكرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظونَ [1]. وأما السنة المطهرة فلم يتكفل بحفظها كالقرآن لحكمة يعلمها، ولهذا قد أدخل فيها ما لم يكن منها، فالاعتماد عليها مطلقاً ونشرها دون تمييز أو تحقيق يؤدي حتماً إلى تشريع ما لم يأذن به الله. وفاعل ذلك قد لا يسلم من الوقوع في المحظور الذي هو الكذب على رسول الله ﷺ، فقيض الله عز وجل للأمة رجالاً أمناء يقظين مخلصين، قاوموا الوضاعين وتتبعوهم، ومازوا الغثة من السمن، ولولا الجهود المضنية التي بذلها الصحابة والتابعون وعلماء الأمة من بعدهم لاشتبه على كثير من الناس بعض أمور دينهم لكثرة ما اختلقه من الكذب الوضاعون، ونسبوا إلى رسول الله ﷺ زوراً وبهتاناً، فصانوا كلام رسول الله ﷺ من أن يكون مطية لأهل الأهواء.

فعلى ذلك يجب على المشتغل في الحديث النبوي الشريف أن يبذل قصارى جهده في معرفة الحديث الصحيح من غيره إذا كان من أهل الصناعة، حتى يتبين له الحديث الصحيح الذي تتوفر فيه شروط الصحة أو الحُسْن المعروفة من ضبط وعدالة واتصال وسلامة من شذوذ وعلة من الحديث الذي لا يتوفر فيه ذلك أو بعضه.

([1]) الحجر: 9.

وإن لم يكن من أهل الصناعة فعليه أن يتعرف على ذلك من مظانه كالكتب المشهود لها بالصحة، أومن أقوال العلماء المعتبرين في هذا الفن، حتى لا يتعرض للوعيد الشديد الصادر عن النبي ﷺ فيما رواه المغيرة بن شعبة أنه قال: سمعت النبي: « إن كذباً عليَّ ليس ككذبٍ على أحد، ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »[2] وعن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال: « بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »[3]. فلا ينسب حديثاً إلى رسول الله ﷺ وهو منه براء، إذا لم يرد من وراء ذلك بيان حاله، لأنه يترتب على الأحاديث الأحكام الشرعية والأمور العلمية، فإذا كان الحديث ضعيفاً كيف يسوغ أن ينسب ذلك القول إلى رسول الله ﷺ وهو لم يصدر عنه.

والاشتغال في تمييز الحديث الضعيف من الصحيح أولى من الاشتغال في تمييز الصحيح من الحسن أو العكس، لأن كلا القسمين من المقبول، ويعمل بهما إلا إن احتيج إلى ذلك عند التعارض للترجيح. وقد نهض أئمة هذا الشأن ببيان حال أكثر الأحاديث من صحة أو ضعف أو وضع وأصَّلوا أصولاً متينة، وقعدوا قواعد رصينة، من أتقنها وتضلع بمعرفتها أمكنه أن يعلم درجة أي حديث ولو لم ينصوا عليه، وذلك هو علم أصول الحديث أو مصطلح الحديث.

المبحث الأول: تعريف الحديث الضعيف

الضعيف لغة: ضد القوة، والمراد هنا الضعف المعنوي. والضَّعْفُ والضُّعْفُ خلاف القُوّة، وقيل: الضُعف بالضم في الجسد، والضَّعْفُ بالفتح في الرأي والعقل، وقيل: هما معاً جائزان في كل وجه.[4] وعلى القول الأول يستعمل الضَّعْف – بالفتح – لضعف الجسد وكذا ضعف الرأي معاً، وهو الأصح[5] لما دل عليه قوله تعالى: وَعَلِمَ أَنَّ فيكُم ضَعفًا [6] وقوله تعالى: اللَّهُ الَّذي خَلَقَكُم مِن ضَعفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعدِ ضَعفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعدِ قُوَّةٍ ضَعفًا وَشَيبَةً [7] أي في الضعف الحسي في الجسد والبدن في الآيتين. ويفهم المراد من الضعف في الرأي أو الجسد أي معنويا أو حسيا بحسب سياق الكلام وقرائن الأحوال، فضعف الحديث ضعف معنوي.

([2]) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، 1422هـ، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، دار طوق النجاة، ط1، 80/2 الرقم: 1291. وصحيح مسلم: المقدمة، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، بلا ط ولا ت، 10/1 الرقم: 4.

([3]) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، 168/6 الرقم: 3461.

([4]) ينظر: ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، 1414هـ، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط3، 205/9. والفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، 2005هـ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط8، ص 830.

([5]) ينظر: الأزهري الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، د.ت، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 482/1.

([6]) الأنفال: 66.

([7]) الروم: 54.

واختلف العلماء في تعريف الحديث الضعيف اصطلاحا على النحو الآتي:
عرفه ابن الصلاح بأنه هو: "كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن"[8] وعرفه ابن دقيق العيد بأنه: "ما نقص عن درجة الحسن"[9] لأن ما لم تجتمع فيه صفات الحسن فهو من الصحيح أبعد، ولأنه لو اختلت بعض صفات الصحيح كخفة الضبّط مثلاً لا يكون ضعيفاً وإنما يكون حسناً.[10] والأولى من ذلك أن يقال في تعريفة: هو "ما لم تتوفر فيه شروط القبول"[11].

وشروط الحديث المقبول خمسة وهي:
1 – العدالة: أي الصدق والتقوى والالتزام الظاهر بأحكام الإسلام.
2 – الضبط: هو الدقة في الحفظ والإتقان ثم الاستحضار عند الأداء .
3 – الاتصال: أي كل واحد من الرواة قد تلقاه من رواة الحديث حتى النهاية دون إرسال أو انقطاع.
4– عدم الشذوذ: وهو مخالفة الراوي الثقة لمن هو أثق منه .
5– عدم وجود العلة القادحة: أي سلامة الحديث من وصف خفي قادح في صحة الحديث، والظاهر السلامة منه.[12]

أنواع الحديث الضعيف

وأنواع الحديث الضعيف كثيرة، منها ما يعود إلى اتصال السند، ومنها ما لا يعود إلى اتصال السند، وإنما إلى أسباب متعددة تكون في السند أو المتن أو فيهما معاً. وأوصلها ابن حبان إلى تسعة وأربعين نوعاً، وبلغ بها العراقي إلى إثنين وأربعين، وبلغ بها غيرهما إلى ثلاثة وستين نوعاً، وزاد آخرون على هذا العدد.[13]

والحاجة لا تدعو هنا إلى تعداد أنواع الحديث الضعيف، لأنها مبسوطة في كتب علوم الحديث، وهذه الأنواع متفاوتة الضعف، ويمكننا حصر ذلك التفاوت في ثلاثة أقسام:

([8]) ابن الصلاح، عثمان بن الصلاح عبدالرحمن بن موسى بن أبي النصر الشافعي، د.ت، مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، دار المعارف مصر، ص 180.

([9]) ابن دقيق العيد، الاقتراح في فن الاصطلاح، ص 177.

([10]) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، د.ت، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، دار طيبة، ص 105.

([11]) ابن حجر العسقلاني، و الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، 1404هـ، النكت على كتاب ابن الصلاح، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، ص 492.

([12]) ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، د.ت، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، دار طيبة، ص 105. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني، 1417هـ، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 248/1.

([13]) السيوطي، تدريب الراوي، ص 105.

الأول: الموضوع، وهو أشر أنواع الضعيف، وما قيل في إسناده كذاب أو وضاع.

الثاني: أخف من سابقه قليلاً، لكنه شديد الضعف، وهو ما قيل فيه متهم أو مجمع على تركه أو ضعفه أو ذاهب الحديث أو هالك أو منكر أو ساقط أو ليس بشيء أو ضعيف جداً.

الثالث: الضعيف الذي ينجبر بمثله، وهو ما كان في سنده سيئ الحفظ أو له أوهام أو يهم أو مدلس معنعن أو مختلط أو ما قيل فيه ضعيف فقط أو لم أر فيه توثيقاً ونحو ذلك.
وفائدة هذا التقسيم هو معرفة ما ينجبر وما لا ينجبر، فالقسم الأول والثاني لا ينجبران بالمتابعة، ولا ينتفعان بالشواهد إلا ما قيل في قرب ضعفه. وأما الثالث فهو بعكس ذلك، وهو الذي وقع الخلاف فيه بالعمل به في حال تفرده في فضائل الأعمال، كما ذهب إليه بعض الأئمة، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.[14]

المبحث الثاني: تثبت الصحابة في تحمل الحديث

لقد حرص الصحابة الكرام على سماع الحديث من رسول الله ﷺ مباشرة، أو من غيره عنه ﷺ إذا كانوا غائبين، وقد ظهر هذا الحرص والتثبت بمظاهر عديدة. ومع ذلك فقد احتاطوا حيطة شديدة في أخذه من غيره ﷺ إذا قامت عندهم شبهة الخطأ أو الوهم أو النسيان أو نحو ذلك، ومظاهر تثبتهم واحتياطهم كثيرة جدا أقتصر على ذكر نموذجين في ذلك مما كان في حال حياته ﷺ.

فعن عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة، لم يقرئنيها رسول الله ﷺ، فكدت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلم، فلببته بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت، فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، فقال رسول الله ﷺ: «أرسله، اقرأ يا هشام» فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «كذلك أنزلت»، ثم قال: «اقرأ يا عمر» فقرأت القراءة التي أقرأني، فقال رسول الله ﷺ: «كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسر منه»[15].

([14]) د. عبد العزيز عبد الرحمن بن محمد العثيم، 1405هـ، تحقيق القول بالعمل بالحديث الضعيف، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ط 67 و 68، ص 22.

([15]) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، 184/6 الرقم: 4992. صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، 560/1، الرقم: 818.

وعن أبي بن كعب قال: كنت في المسجد، فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة أنكرتها عليه، ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله ﷺ، فقلت: إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه، ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه، فأمرهما رسول الله ﷺ، فقرآ فحسن النبي ﷺ شأنهما، فسقط في نفسي من التكذيب، ولا إذ كنت في الجاهلية، فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غشيني ضرب في صدري، ففضت عرقا وكأنما أنظر إلى الله عز وجل فرقا، فقال لي: " يا أبي أرسل إلي أن اقرأ القرآن على حرف، فرددت إليه أن هون على أمتي، فرد إلي الثانية اقرأه على حرفين، فرددت إليه أن هون على أمتي، فرد إلي الثالثة اقرأه على سبعة أحرف، فلك بكل ردة رددتكها مسألة تسألنيها، فقلت: اللهم اغفر لأمتي، اللهم اغفر لأمتي، وأخرت الثالثة ليوم يرغب إلي الخلق كلهم، حتى إبراهيم صلى الله عليه وسلم "[16].

والنصوص في هذا الباب كثيرة، وكلها تدل على عدم أخذهم بما شكوا فيه، وإن كانوا لا يتهمون إخوانهم ولكنه الاحتياط. وهذا لم يكن خاصا بزمان النبي ﷺ بل ازداد احتياطهم بعد وفاة رسول الله ﷺ بأكثر، وكلما ابتعدوا عن زمانه ﷺ ازداد احتياطهم بفعل الخلفاء الراشدين، ولم يقف عند الكبار منهم، بل قام به صغار الصحابة — وليس فيهم صغير — أو متأخرو الصحابة أو الهجرة كابن عمر وابن عباس وغيرهم كثير.

ومظاهر احتياطهم بعد رسول الله ﷺ كثيرة جدا تبين شدة احتياطهم في سماعهم وأخذهم ممن يشكون أو يرتابون في سماعه أو صحة اللفظ أو ضبط الراوي ونحو ذلك، أقتصر على ذكر بعضها.

عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: "جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: ما لكِ في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر "[17].

وعن أبي سعيد الخدري قال: "كنا في مجلس عند أبي بن كعب ، فأتى أبو موسى الأشعري مغضبا حتى وقف، فقال: أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع» قال أبي: وما ذاك؟ قال: استأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات، فلم يؤذن لي فرجعت، ثم جئته اليوم فدخلت عليه فأخبرته أني جئت أمس فسلمت ثلاثا ثم انصرفت، قال: قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل، فلو ما

([16]) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، 561/1، الرقم: 820.

([17]) موطأ مالك، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، رقم: 2100 و2101. سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في الجدة، رقم: 2894.

استأذنت حتى يؤذن لك قال: استأذنت كما سمعت رسول الله ﷺ قال، فوالله، لأوجِعن ظهرك وبطنك، أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا، فقال أبي بن كعب: فوالله لا يقوم معك إلا أحدَثُنا سِنّا، قم يا أبا سعيد، فقمت حتى أتيت عمر، فقلت: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا"[18].

المبحث الثالث: حكم رواية الحديث الضعيف

يجوز عند أهل الحديث وغيرهم رواية الأحاديث الضعيفة ضعفا يسيرا والتساهل في أسانيدها من غير بيان ضعفها، بخلاف الأحاديث الضعيفة جدا و الموضوعة، فإنه لا يجوز روايتها إلا مع بيان ضعفها ووضعها، وذلك بثلاثة شروط:

1. أن لا تتعلق بالعقائد،كصفات الله تعالى أو أصول الدين.
2. أن لا تكون في بيان الأحكام الشرعية الأصلية مما يتعلق بالحلال والحرام. يعني يجوز روايتها في مثل المواعظ والترغيب والترهيب والقصص وما أشبه ذلك.[19]
3. أن لا تكون مروية بصيغة الجزم، بل تروى بصيغة التمريض، لا سيما عند عدم بيان حالها؛ قال ابن الصلاح: "إذا أردت رواية الحديث الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه ﷺ قال ذلك، وإنما تقول فيه روي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا، أو بلغنا عنه كذا وكذا، أو ورد عنه، أو جاء عنه، أو روى بعضهم، وما أشبه ذلك من صيغ التمريض.

وهكذا الحكم فيما تشك في صحته وضعفه وإنما تقول قال رسول الله ﷺ فيما ظهر لك صحته"[20].

لكن هذا الأمر لا يقال أعني نسبة الحديث الضعيف إلى رسول الله ﷺ بصيغة التمريض إلا عند العلماء، أما عند طلاب العلم المبتدئين أو في المجالس العامة أو على رؤوس المنابر فلا ينبغي الاكتفاء بذلك، لأنهم إذا سمعوا التلفظ برسول الله ﷺ ظنوا أنه حديث صحيح لجهلهم بقواعد علم الحديث وحصول هذا كثير مشاهد، ويؤيده قول علي رضي الله عنه: "حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله"[21].

([18]) صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان، 561/1، الرقم: 33-37.

([19]) ينظر: ابن الصلاح، المقدمة، ص 19. الدكتور نور الدين عتر، 1997م، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر دمشق، ط3، ص 296.

([20]) ينظر: المصدر السابق ص 49.

([21]) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أو لا يفقهوا، 37/1 الرقم: 127.

وقال الخطيب البغدادي في الكفاية في باب التشدد في أحاديث الأحكام: "والتجوز في فضائل الأعمال قد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمن كان بريئا من التهمة بعيدا من الظنة، وأما أحاديث الترغيب والمواعظ ونحو ذلك فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ"[22].

قال سفيان الثوري:" لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم، الذين يعرفون الزيادة والنقصان، ولا بأس بما سوى ذلك من المشايخ". وقال النوفلي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: " إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكما ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد".[23]

وأوضح العلامة أحمد شاكر هذا الأمر عند تحقيق الباعث الحثيث حيث قال: " فإنما يريدون فيما أرجح – والله أعلم – أن التساهل إنما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة، فإن الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم أمراً واضحاً، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو بالضعف فقط.[24]

وقال الشيخ الألباني معقباً على كلام أحمد شاكر: وعندي وجه آخر في ذلك، وهو أن يحمل تساهلهم المذكور على روايتهم إياها مقرونة بأسانيدهم كما هي عادتهم، فيكون ذكر السند مغنياً عن التصريح بالضعف، وأما أن يرووها بدون أسانيدها – كما هي طريقة الخلف – ودون بيان ضعفها كما هو صنيع جمهورهم، فهم أجل وأتقى لله عز وجل من أن يفعلوا ذلك، والله تعالى أعلم.[25]

والذي يظهر لنا أن الحديث الضعيف لا تجوز روايته إلا مبيناً ضعفه، لاسيما بين العامة، لأن العامة متى قلت لهم حديثاً فإنهم سوف يعتقدون أنه حديث صحيح، وأن النبي ﷺ قاله، ولهذا من القواعد المقررة عندهم أن ما قيل في المحراب فهو صواب، وهذه القاعدة مقررة عند العامة، فلو تأتي لهم بأكذب حديث على وجه الأرض لصدقوك،

([22]) ينظر: الخطيب البغدادي، د.ت، الكفاية في علم الرواية، دار الكتاب العربي، تحقيق: أبو عبدالله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ص 133.

([23]) ينظر: المصدر السابق 133-134.

([24]) ينظر: أحمد محمد شاكر، د.ت، الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص 92.

([25]) ينظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، د.ت، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، 1/ 47.

ولهذا فالعامة سيصدقونك حتى لو بينت لهم ضعفه، لاسيما في الترغيب والترهيب، فإن العامي لو سمع أي حديث لَحَفِظَهُ دون الانتباه لدرجته وصحته. [26]

فالأولى إذن الاحتياط في ذلك كله، ما دام الحديث ضعيفاً فلا يروى أو ينقل إلا مقروناً ببيان حاله من غير تمييز بين ما كان في الأحكام والعقائد، وما كان في فضائل الأعمال. قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: "والذي أراه أن بيان الضعف عند رواية الحديث الضعيف واجب في كل حال؛ لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح"[27].

المبحث الرابع: حكم بناء فضائل الأعمال على الحديث الضعيف

بداية يجدر أن نؤكد بأن العلماء اتفقوا على الأمور التالية:

1- لا يجوز العمل بالحديث الضعيف في العقائد، ولا بأصول العبادات أو المعاملات، فإن أكثر أهل العلم على أن العقائد تبنى على الحديث المتواتر والمعلوم من الدين بالضرورة والبداهة، وهو ما يفيد القطع واليقين، وبعضهم جوز العمل بالحديث الصحيح في بناء العقيدة.

نقول: والصواب أنه لا يعمل به – أى الصحيح – في العقيدة إلا في فروعها يعني يجب ثبوت الحكم الأصلي بالمتواتر حصرا.

2- لا يجوز الاعتماد على الحديث الضعيف في بناء الأحكام العملية المشهورة؛ إذ كيف تكون مشهورة ولا يوجد حديث صحيح تعتمد عليه.

3- لا يجوز العمل بالحديث الذي اشتد ضعفه أو ما كان موضوعا مطلقا؛ لا في أحكام شرعية ولا في فضائل الأعمال، ولا تحل روايته إلا على سبيل القدح والتنفير منه.

واختلفوا فيما سوى ذلك في الأخذ بالحديث الضعيف على ثلاثة مذاهب[28]:

المذهب الأول: لا يعمل به مطلقا لا في بناء الأحكام ولا فى بناء الفضائل، هذا المذهب حكاه ابن سيد الناس عن الإمام يحيى بن معين، وإليه ذهب أبو بكر ابن العربي، والظاهر أنه مذهب البخاري ومسلم لما عرفناه من

([26]) ينظر: العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، د.ت، شرح المنظومة البيقونية فى مصطلح الحديث، ص 26.

([27]) ينظر: أحمد محمد شاكر، د.ت، شرح ألفية السيوطي في علم الحديث، المكتبة العلمية، ص 94.

([28]) ينظر: القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، د.ت، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1 / 72. والسيوطي في تدريب الراوي، 1 / 232. والدكتور نور الدين عتر، 1401هـ، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق سورية، ط3، ص 291-292.

شروطهما للصحيح، وهو مذهب ابن حزم الظاهري وابن حجر العسقلاني والشهاب الخفاجي والجلال الدواني وغيرهم.[29]

لا يجوز العمل به في الأحكام لأن الأحكام الشرعية الخمسة إذا أراد الله تعالى أن يشرع واحداً منها فإنه يوصله إلى الأمة بأحد الطرق المعتبرة عندهم كالكتاب وما صح من السنة، ويمتنع أن يريد الله تعالى تشريع حكم ثم يقطع على الأمة الطريق الموصلة إليه، ولأن الحديث الضعيف يفيد الظن المرجوح ولا حجة فيه، وكذلك يكون فتح باب العمل بالحديث الضعيف فاتحا لأبواب من المفاسد منها انسحاب ذلك إلى غيره من أحاديث العقيدة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى منهاج السنة: "قولنا: إن الحديث الضعيف خير من الرأي، ليس المراد به الضعيف المتروك، لكن المراد به الحسن، كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث إبراهيم وأمثالهما ممن يحسن الترمذى حديثه أو يصححه"[30].

وقال الإمام ابن القيم عند بيان ترجيح الإمام أحمد الحديث الضعيف والمرسل على القياس بشرطه ما نصه: "وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم، بحيث لا يسوغ الذهاب في العمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب"[31].

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: "والذي أراه أنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن"[32].

المذهب الثاني: يعمل بالحديث الضعيف مطلقا أى فى بناء الفضائل والأحكام، وعزي هذا إلى أبي داود والإمام أحمد، وأنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال، وهذا محمول على الضعيف غير شديد الضعف ولا موضوع كما

([29]) ينظر: القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، د.ت، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 72/1.

([30]) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، 1986م، منهاج السنة، تحقيق: حمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، 341/4.

([31]) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، 1991م، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 25/1.

([32]) ينظر: أحمد محمد شاكر، شرح ألفية السيوطي في علم الحديث، ص 94.

مر. ويظهر هذا لنا جليا من خلال سنن أبي داود ومسند الإمام أحمد، ففيهما الصحيح والحسن والضعيف، بل الواهي أحيانا.[33]

وقد أجاز بعض الفقهاء –كالحنفية والحنابلة – العمل بها في الأحكام الشرعية إذا لم يكن في الباب ما هو أقوى منها، بل وجل المذاهب على ذلك.

ويبين شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الوجه في ترخيص من رخص من العلماء بالضعيف في الفضائل حيث يقول: " أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يروى في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب، وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي وروي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقا، ولم يقل أحد من الأئمة أنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع. وهذا كما أنه لا يجوز أن يحرم شيء إلا بدليل شرعي، لكن إذا علم تحريمه وروي حديث في وعيد الفاعل له ولم يعلم أنه كذب جاز أن يرويه، فيجوز أن يروى في الترغيب والترهيب ما لم يعلم أنه كذب لكن فيما علم أن الله رغب فيه أو رهب منه بدليل آخر غير هذا الحديث المجهول حاله"[34].

المذهب الثالث: يعمل به في بناء الفضائل والمواعظ ونحو ذلك بشروط، وقد ذكرها ابن حجر وهي:

1- أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش خطأه، وقد نقل العلائي الاتفاق على هذا الشرط، ومن ثم فلا تجوز روايته، ولو كان في الترغيب والترهيب إلا على سبيل بيان حاله لكي لا يغتر به أحد.

وعلل ابن حجر الهيتمي جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال حيث قال: "لأنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أعطى حقه من العمل، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق حتى للغير"[35]. وقال نور الدين عتر: "ووجه هذا المذهب أن الحديث الضعيف لما كان محتملاً للإصابة ولم يعارضه شئ، فإن هذا يقوي جانب الإصابة في روايته فيعمل به"[36].

([33]) ينظر: السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، 2003م، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، مكتبة السنة، مصر، ط1، 83/1.

([34]) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، 2001م، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، مكتبة الفرقان، عجمان، ط1، ص 176.

([35]) التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد الفاروقي الحنفي، د.ت، قواعد في علوم الحديث، تحقيق عبد الفتاح أبوغدة. مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت لبنان، ص 92-93.

([36]) عبد العزيز عتر، 1399هـ، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر دمشق، ط2، ص 291.

نقول: ويخدش هذا الشرط والاتفاق عليه قول النووي في التقريب: "ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف، والعمل به من غير بيان ضعفه، في غير صفات الله تعالى، والأحكام كالحلال والحرام، ومما لا تعلق له بالعقائد والأحكام"[37].

وأيضا قول ابن الصلاح: "يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة، من غير الحلال والحرام وغيرهما. وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال، وسائر فنون الترغيب والترهيب، وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد"[38].

وكذلك قول العراقي في شرح ألفيته: "وأما غير الموضوع فجوزوا التساهل في إسناده وروايته من غير بيان لضعفه إذا كان في غير الأحكام والعقائد، بل في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص، وفضائل الأعمال ونحوها"[39].

2- أن يكون الحديث في فضائل الأعمال أى في الترغيب في الأعمال الصالحة الثابت شرعا تشريعها واستحبابها مثل الترغيب في صلاة الجماعة مثلا والترهيب عن الأفعال الثابت شرعا تحريمها مثل الترهيب عن عقوق الوالدين مثلا، بحيث لا ينشئ حكما جديدا مثل الحلال والحرام ولا يشرع به عبادة جديدة مثل الصلاة بعدد معين وفى وقت معين وبكيفية معينة. وقد أجاز فريق من أهل العلم العمل بالحديث الضعيف في بعض الأحكام إذا لم يكن في الباب ما هو أقوى منه، وقدموه على القياس ورأي الرجال.

3- أن يندرج تحت أصل عام معمول به من أصول الشريعة، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلا. أي أن يكون الحديث له أصل صحيح ثابت في الكتاب أو السنة، مثاله: لو جاءنا حديث يرغب في بر الوالدين، وحديث آخر يرغب في صلاة الجماعة، وآخر يرغب في قراءة القرآن وكلها أحاديث ضعيفة، ولكن قد ورد في بر الوالدين، وفي صلاة الجماعة، وفي قراءة القرآن أحاديث صحيحة ثابتة في الكتاب والسنة، فعندئذ فلا حرج في العمل به.

([37]) النواوي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النواوي، 1985م، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، ص 48.

([38]) ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، ص 103.

([39]) العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، 2002م، شرح ألفية العراقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 325/1.

4- أن لا يعتقد عند العمل أن النبي ﷺ قاله، لأنه لا يجوز أن يعتقد أن النبي ﷺ قال حديثاً إلا إذا كان قد صح عنه ذلك، لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله، بل يعتقد الاحتياط.[40] لأنه لا يجوز أن يعتقد أن النبي ﷺ قال حديثا إلا إذا كان قد صح عنه ذلك.

مناقشة الأدلة

أدلة المذهب الأول ومناقشتها

أما الرأي الأول فيرى بعض العلماء[41] أنه أسلم المذاهب، ولدينا مما صح في الفضائل والترغيب والترهيب من جوامع كلم المصطفى ثروة يعجز البيان عن وصفها، وهي تغنينا عن رواية الأحاديث الضعيفة في هذا الباب، وبخاصة أن الفضائل ومكارم الأخلاق من دعائم الودين، ولا فرق بينها وبين الأحكام من حيث ثبوتها بالحديث الصحيح أو الحسن، فمن الواجب أن يكون مصدرها جميعا الأخبار المقبولة.

قلنا: مع تسليمنا بصحة هذا القول إلا أنه لا يدل على منع العمل بالحديث الضعيف، وإنما يحتاط في ذلك، وهذا ليس بكاف لرد العمل بالحديث الضعيف، وإذا جوزنا العمل بالضعيف فلا يعني هذا أنه على حساب الصحيح والحسن مطلقا.

ومما يعترض على هذا الرأي أن كثيرا من الأحاديث الضعيفة فى العهد السابق وجدنا لها ما يقويها ويرفعها إلى مرتبة المقبول الحسن أو الصحيح، ذلك لأن السنة النبوية لم تجمع جمعا تاما من قبل، فقد يضعف المحدث حديثا لضعف في سنده، وليس بالضرورة أن يكون متنه ضعيفا، كما أن الحديث الضعيف ضعفا يسيرا رجح عندنا عدم صحته، وقد لا يكون الأمر كذلك.

وكذلك يعترض على هذا القول في باب الجرح والتعديل، فهناك مذاهب متعددة في الجرح والتعديل، منها المتشدد ومنها المعتدل ومنها المتساهل، فبأيها نأخذ؟، فلو أخذنا بكلام المتشددين كابن الجوزي في كتابه "الموضوعات" أو الشيخ ناصر الدين الألباني في "ضعيف الجامع" و"سلسلة الأحاديث الضعيفة" ونحوهما، فقد ضعف آلاف الأحاديث الثابتة ولرددنا كثيرا من السنة النبوية.

([40]) السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي 233/1.

([41]) مثل الدكتور محمد عجاج الخطيب في كتابه أصول الحديث، د.ت، دار الفكر، بيروت لبنان، ص 352.

ولو أخذنا برأي المتساهلين أمثال السيوطي في كثير من كتبه وتصحيحاته لنسبنا للنبي ﷺ ما لم يقله. ولو أخذنا برأي المعتدلين في الجرح والتعديل – وهو الذي جرى عليه العمل في التاريخ الإسلامي – لهان الخطب كثيرا ولوجدنا أن الخلاف بينهما صار يسيرا، أعني بين المانعين والمجيزين.

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها

وأما أصحاب الرأي الثاني بالعمل بالحديث الضعيف مطلقا فقد قالوا ذلك لما كان الحديث الضعيف محتملا للإصابة، ولم يعارضه شيء أقوى منه، فإن هذا يقوي جانب الإصابة في روايته فيعمل به.[42]

والذى يعترض عليه أن الحكم وفقًا للدليل إنما هو تشريع، وإثبات التشريع بما غلب على الظن عدم ثبوته يعد تشريعًا فى الدين بما لم يثبت بالدليل أو بما لم يرد من الشارع به، وأن القول بأن ذلك فى فضائل الأعمال والترغيب والترهيب فغير مقبول، حيث يرد الأمر ويقال عنه مستحب أو تطالب الأمة بما ورد فى الحديث مع كونه ضعيفًا وكون الاستحباب ليس إلا مرتبة من مراتب الأحكام الشرعية (الاستحباب درجة من درجات المندوب)، وبالتالى بناء على هذا الرأى فقد أثبت حكم شرعي بحديث ضعيف مع اتفاقهم على أن الضعيف لا يعمل به فى مجال الأحكام، فبذلك يظهر تناقض الكلام.

وأجيب على هذا الاعتراض بأن العمل بالحديث الضعيف ليس من باب الاختراع فى الشرع، وإنما هو ابتغاء فضيلة، ورجاؤها بأمارة ضعيفة من غير مفسدة عليه.[43]

وقيل: إن ثبوت الفضائل والترغيب لا يلزمه حكم، ألا ترى أنه لو ورد حديث ضعيف فى ثواب بعض الأمور الثابت استحبابها والترغيب فيها بدليل آخر صحيح، أو فى فضائل بعض الأذكار المأثورة، لم يلزم مما ذكر ثبوت حكم أصلاً، ولا حاجة لتخصيص الأحكام والأعمال للفرق الظاهر بين الأحكام وفضائل الأعمال.[44]

وقد صرح الشيخ الألباني بأن هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم حيث قال: " في العمل بالحديث الضعيف في الفضائل خلاف معروف، فإن بعض العلماء المحققين على أنه لا يعمل به مطلقاً، لا في الأحكام ولا في الفضائل، قال الشيخ القاسمي: « حكاه ابن سيِّد الناس في عيون الأثر عن يحيى بن معين، ونسبه في فتح المغيث لأبي بكر

(42) ينظر: السخاوي، فتح المغيث 1/79-82.

(43) الهيتمي، ابن حجر، الأجوبة الفاضلة ص43.

(44) المصدر السابق، ص 53 و 54.

بن العربي، والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضاً، وهو مذهب ابن حزم »[45] قلت: وهذا هو الحق الذي لا شك فيه عندي "[46].

قال الحافظ ابن حجر : « لا فرق في العمل بالحديث الضعيف في الأحكام أو في الفضائل إذا الكل شرع »[47]. قال الشيخ أحمد شاكر : « لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن »[48].

والذي ورد كثيرا في أخذهم للحديث الضعيف هو ضعف الحديث بالإرسال، وقد ذهب كثير منهم إلى الأخذ بالحديث المرسل، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد وطائفة كبيرة من أهل العلم.[49]

كما ذهبوا إلى الأخذ بالحديث الضعيف ضعفا خفيفا كأن يكون ناتجا عن العوارض البشرية أو الجهالة، ولم يصل إلى الضعف الشديد كأن يكون الراوي كذابا أو متهما أو فاحش الغلط، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله أيضا[50]، حيث إنه يرى أن المرسل وضعيف الحديث أولى عنده من الرأي والقياس.

وروي عن الإمام أحمد بن حنبل وغيره من العلماء أنهم جوزوا أن يروى في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب، وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي وروي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقا، ولم يقل أحد من الأئمة إنه يجوز أن يجعل الشيء واجبا أو مستحبا بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع. وكما أنه لا يجوز أن يحرم شيء إلا بدليل شرعي، كذلك إذا علم تحريمه وروي حديث في وعيد الفاعل له ولم يعلم أنه كذب جاز أن يرويه، فيجوز أن يروى في الترغيب والترهيب ما لم يعلم أنه كذب، ذلك فيما علم أن الله رغب فيه أو رهب منه بدليل آخر غير هذا الحديث المجهول حاله.[51]

([45]) القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ص94.

([46]) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن الأشقودري الألباني، د.ت، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، دار الراية، ط5، ص 34.

([47]) العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، تبيين العجب بما ورد في فضل رجب، ص 3-4.

([48]) أحمد شاكر، الباعث الحثيث، ص91.

([49]) ينظر: ملا خاطر، د خليل إبراهيم ملا خاطر، د.ت، كتاب حجية الحديث المرسل عند الإمام الشافعي، ص 32-36.

([50]) ينظر: السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، 80/1.

([51]) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، 1416هـ، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 250/1.

وهذا كالإسرائيليات يجوز أن يروى منها ما لم يعلم أنه كذب للترغيب والترهيب فيها علم أن الله تعالى أمر به في شرعنا ونهى عنه في شرعنا، فأما أن يثبت شرعا لنا بمجرد الإسرائيليات التي لم تثبت فهذا لا يقوله عالم ولا كان أحمد بن حنبل ولا أمثاله من الأئمة يعتمدون على مثل هذه الأحاديث في الشريعة. ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه، ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح وضعيف . والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به وإلى ضعيف حسن، كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى مرض مخوف يمنع التبرع من رأس المال وإلى ضعيف خفيف لا يمنع من ذلك، وأول من عرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام – صحيح وحسن وضعيف – هو أبو عيسى الترمذي في جامعه. والحسن عنده ما تعددت طرقه ولم يكن في رواته متهم وليس بشاذ، فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفا ويحتج به "[52].

وقال ابن القيم موضحا رأي الإمام أحمد وغيره: " الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به؛ بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماع على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس، وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس، فقدم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس، وأجمع أهل الحديث على ضعفه"[53].

والذي نراه راجحا في هذه المسألة هو القول الوسط الذي هو جواز العمل بالحديث الضعيف بشروط سبق ذكرها آنفا، من بينها أن يكون ضعف الحديث غير شديد مثل الإرسال أو الذي في سنده سيئ الحفظ أو له أوهام وما يقاربه من الضعيف المنجبر مع تبيان سبب الضعف، وأن يروى بصيغة التمريض ليعرف أنه غير صحيح، وأن يكون في حدود فضائل الأعمال الصالحة مثل أحاديث فضائل صلاة الجماعة وقراءة القرآن والصدقة وبر الوالدين وصلة الرحم وطلب العلم وأمثالها، مما ثبت تشريعها وحضها شرعا بأدلة متضافرة صحيحة من الكتاب والسنة. ولا تتعلق بتشريع عبادة زائدة يأتي إثباتها واستحبابها من حديث ضعيف فقط غلب على الظن عدم ثبوته، بحيث يعد ذلك تشريعًا فى الدين بغير دليل ثابت، مثل فضيلة الصلاة بعدد معين وفي وقت معين وبكيفية معينة أو الصيام كذلك، ولا تتعلق أيضا – ومن باب أولى — بأمور العقيدة أو الأحكام الشرعية لأن ذلك يلزم ثبوتها بالكتاب وصحيح

([52]) المصدر السابق، 1/251–252.

([53]) ابن القيم، أحمد بن إبراهيم بن حمد بن محمد بن حمد بن عبد الله بن عيسى، 1406هـ، توضيح المقاصد وتصحيح القواعد، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط3، 2/384.

السنة بالنسبة للعقيدة وبحديث حسن على الأقل بالنسبة للأحكام الشرعية، إلا إذا خلا الباب من الصحيح والحسن ولم يبق إلا هذا الضعيف اليسير، فيجوز الاستدلال به لأنه أولى من رأي الرجال، لذا يؤخذ به احتياطا، لأن رأي الرجال محض اجتهاد قد يخطئ وقد يصيب، أما الحديث الضعيف فقد يكون حديثا قد قاله النبي ﷺ وقد لا يكون، فإن كان قد قاله – وإن لم يصح السند – فهو قد أخذ حظه من العمل به، لأننا مطالبون بطاعة رسول الله ﷺ واتباعه، وإن لم يصح فقد عملنا بالأصل العام الذي اندرج الحديث تحته.

ثم إن ثبوت الفضائل والترغيب لها بحديث ضعيف لا يلزمه حكم، ألا ترى أنه لو ورد حديث ضعيف فى ثواب بعض الأمور الثابت استحبابها والترغيب فيها بدليل آخر صحيح، أو فى فضائل بعض الأذكار المأثورة، لم يلزم مما ذكر ثبوت حكم أصلاً، ولا حاجة لتخصيص الأحكام والأعمال لفرق ظاهر بين الأحكام وفضائل الأعمال.

وقد أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الأمر بقوله: "ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يُحتج به، فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره، بل هو أصل الدين المشروع"[54].

ويجدر التنبيه هنا إلى أن العمل بالأحاديث الضعيفة والترغيب بها قاصر على ابتغاء مزيد الاندفاع إلى العمل الصالح الثابت استحبابه أو مزيد الانكفاف عن العمل الثابت تحريمه فحسب من غير اعتقاد ثوابه أو عقابه الوارد بذلك الحديث الضعيف، فما الذي دل على ذلك الثواب أو العقاب وهو من الأمور المغيبة التي لا تعرف إلا من طريق خبر الشارع، فيبقى أمر ذلك الخبر الذي صدقه العامل باعتقاد ثوابه مجهولا أو مبهما، فيكون له في ذلك نصيب من الكذب إذا أسنده إلى رسول الله ﷺ، ولا ينبغي له أن يعمل أو يصدق إلا بما غلب على ظنه صحة نسبته إلى رسول الله ﷺ. والعامل الذي يعتقد ثواباً لم يرد في حديث صحيح أو حسن لغيره على الأقل، لو سئل لماذا عملت بهذا؟ لأشار إلى هذا الثواب ناسباً إياه إلى رسول الله ﷺ على غير برهان موثوق، وكذلك لو رغّب غيره للعمل به سيقول: قال رسول الله ﷺ فيذكر الحديث المتضمن لذلك.

([54]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 65/18.

هذا كله بالنسبة إلى الحديث المنسوب إلى رسول الله ﷺ، أما ما لم يكن حديثاً كأن يكون من الإسرائيليات أو من المنامات أو أقوال السلف أو وقائع حصلت، جاز ذكره في الترغيب والترهيب والتوجيه والتخويف إذا علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع، لانتفاء الخطر والحظر عنه المذكور آنفاً ولقوله ﷺ: "حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج"[55].

وللإمام الشاطبي رحمه الله تعالى كلام وجيه في هذا الموضوع حيث قال: "إن العمل وفضيلته إما أن يكون منصوصاً على أصله جملة وتفصيلاً، أو لا يكون منصوصاً عليه لا جملة ولا تفصيلاً، أو يكون منصوصاً عليه جملة لا تفصيلاً". فالأول: لا إشكال في صحته، كالصلوات المفروضات والنوافل المرتبة لأسباب وغيرها، وكالصيام المفروض، أو المندوب على الوجه المعروف، إذا فعلت على الوجه الذي نص عليه من غير زيادة ولا نقصان، كصيام عاشوراء أو يوم عرفة والوتر بعد نوافل الليل، وصلاة الكسوف، فالنص جاء في هذه الأشياء صحيحاً على ما شرطوا، فثبتت أحكامها من الفرض والسنة والاستحباب، فإذا ورد في مثلها أحاديث ترغيب فيها، أو تحذير من ترك الفرض منها، وليست بالغة مبلغ الصحة، ولا هي أيضاً من الضعف الشديد بحيث لا يقبلها أحد، أو كانت موضوعة لا يصح الاستشهاد بها، فلا بأس بذكرها والتحذير بها والترغيب فيها بعد ثبوت أصلها من طريق صحيح.

والثاني: ظاهر أنه غير صحيح، وهو عين البدعة. لأنه لا يرجع إلاّ لمجرد الرأي المبني على الهوى، وهو أبدع البدع وأفحشها، كالرهبانية المنفية عن الإسلام، والخصاء لمن خشي العنت، والتعبد بالقيام في الشمس، أو بالصمت من غير كلام أحد. فالترغيب في مثل هذا لا يصح، إذ لا يوجد في الشرع، ولا أصل له يرغَّب في مثله، أو يحذَّر من مخالفته.

والثالث: ربما يتوهم أنه كالأول من جهة أنه إذا ثبت أصل عبادة في الجملة، فيسهل في التفصيل إثباته من حديث غير مشترط الصحة والحسن. فمطلق التنفل بالصلاة مشروع، فإذا جاء ترغيب في صلاة ليلة النصف من شعبان[56] فقد عضده أصل الترغيب في صلاة النافلة، وكذلك إذا ثبت أصل صيام، أثبت صيام السابع والعشرين من رجب[57]

([55]) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، 170/4، الرقم: 3461.

([56]) فضل صوم هذا اليوم وارد في حديث لعلي بن أبي طالب ﷺ أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، 444/1. عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله عز وجل ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا فيقول: ألا من مستغفر لي فاغفر له، ألا من مسترزق فأرزقه، ألا من مبتلى فأعافيه، ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر ». قال البوصيري في (مصباح الزجاجة 2/ 10): هذا إسناد فيه ابن أبي سبرة واسمه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة قال أحمد وابن معين: يضع الحديث. وقال ابن حجر: رموه بالوضع. (التقريب 623) . وأخرجه من وجه آخر بلفظ آخر ابن الجوزي في (الموضوعات 2/ 130) وحكم عليه بالوضع وقال: إسناده مظلم، ثم قال:" وفيه محمد بن مهاجر، قال ابن حنبل: يضع الحديث".

([57]) صوم هذا اليوم مروي عن انس بن مالك ﷺ، أخرجه هناد النسفي في جزئه من فوائده من طريق الزهري عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « بعثت نبياً في السابع والعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كان له كفارة ستين شهراً » أورده الحافظ ابن حجر في كتابه (تبيين العجب بما ورد

وما أشبه ذلك. لا، ليس كما توهموا، لأن الأصل إذا ثبت في الجملة لا يلزم إثباته في التفصيل، فإذا ثبت مطلق الصلاة لا يلزم منه إثبات الظهر والعصر أو الوتر أو غيرها حتى ينص عليها على الخصوص. وكذلك إذا ثبت مطلق الصيام لا يلزم منه إثبات صوم رمضان أو عاشوراء أو شعبان أو غير ذلك، حتى يثبت بالتفصيل بدليل صحيح. ثم ينظر بعد ذلك في أحاديث الترغيب والترهيب الضعيفة بالنسبة إلى ذلك العمل الخاص الثابت بالدليل الصحيح وليس فيما ذكر في السؤال شيء من ذلك، إذ لا ملازمة بين ثبوت القيام الليلي والنهاري في الجملة، وبين قيام ليلة النصف من شعبان بكذا وكذا ركعة يقرأ في كل ركعة منها بسورة كذا على الخصوص كذا وكذا مرة، ومثله صيام اليوم الفلاني من الشهر الفلاني، ليس شيء من ذلك ما يقتضيه مطلق شرعية التنفل بالصلاة أو الصيامِ، والدليل على ذلك أن تفضيل يوم من الأيام أو زمان من الأزمنة بعبادة يتضمن حكماً شرعياً فيه على الخصوص، كما ثبت لعاشوراء مثلاً، أو لعرفة أو لشعبان مزية على مطلق التنفل بالصيام، فإنه ثبت له مزية على الصيام مطلق الأيام. فتلك المزية اقتضت مرتبة في الأحكام أعلى من غيرها لا تفهم من مطلق مشروعية الصلاة أو الصيام النافلة، لأن مطلق المشروعية يقتضي الحسنة والحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف في الجملة، وصيام يوم عاشوراء يقتضي أنه يكفر السنة التي قبله، فهو أمر زائد على مطلق المشروعية، ومساقه يفيد له مزية في الرتبة، وذلك راجع إلى الحكم.[58]

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمخلوقات سيدنا وحبيبنا محمد رسول الهدى والبركات وعلى آله وأصحابه ذوي الهمم العاليات والتابعين لهم بإحسان إلى آخر الساعات.

وبعد، بعد هذه الجولة العلمية القيمة من خلال عرض المسائل السابقة توصل الباحث إلى أهم النتائج، منها:

1. يجب الحرص على السنة النبوية الشريفة بعمومها، لأنها إضافة إلى أنها من الوحي الذي خص الله به نبيه المصطفى ﷺ فهي المتمم والمفسر والمقيد لما في القرآن الكريم، وهي المصدر الثاني للتشريع.
2. يجب نشر الأحاديث المقبولة بين طلاب العلم في بداية تحصيلهم العلمي، وتحاشي الضعيف فما دون، إلا بعد تمكنهم من التمييز بينهما، وحفظ العدد الكثير من الأحاديث المقبولة الصحيحة والحسنة بشقيها.

في فضل رجب ص 28) وقال: سنده منكر، وروي فضل صوم هذا اليوم عن ابن عباس وأبي هريرة موقوفا عليهما ذكر ذلك الحافظ في (تبيين العجب ص 18،28) وقد قال في مطلع كتابه (ص 3) : لم يرد في فضل رجب ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه معين ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروى الحافظ، وجميع الأحاديث الواردة في فضل شيء منه أو في فضله إما ضعيفة أو موضوعة. وقال الحافظ: وأما الأحاديث الواردة في فضل رجب أو في فضل صيامه أو صيام شيء منه صريحة فهي على قسمين ضعيفة وموضوعة ".

([58]) الشاطبي، الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، لمكتبة التجارية الكبرى، مصر، بلا ط ولا ت، 228-230.

3. إن علماء الجرح والتعديل منهم المتشدد ومنهم المعتدل ومنهم المتساهل، وقد ذهب عامة علماء الحديث إلى اعتماد الاعتدال في الجرح والتعديل مع شروطه المعروفة، لذا لا يحسن اعتماد منهج المتشددين في تجريح الرواة والحكم على الحديث بالضعف، ولا اعتماد منهج المتساهلين في تعديل الرواة والحكم على الحديث بالصحة أو الحسن، فكلاهما مخالف لعامة أهل العلم، فلو أخذنا بقول المتشددين لأنكرنا كثيرا من السنة النبوية الثابتة، ولو أخذنا بمنهج المتساهلين في الجرح والتعديل لنسبنا للنبي ﷺ ما لم يقله، وخير الأمور أوسطها.
4. يجوز بناء فضائل الأعمال مما ثبت تشريعها وحضها شرعا بأدلة متضافرة صحيحة من الكتاب والسنة وترغيبها والترهيب من مساوئها على الحديث الضعيف، شريطة ألا يكون الضعف شديدا مع تبيان سبب الضعف، ولا تتعلق بتشريع عبادة زائدة يأتي إثباتها واستحبابها من حديث ضعيف فقط غلب على الظن عدم ثبوته، وأن يروى بصيغة التمريض ليعرف أنه غير صحيح.
5. إن فضائل الأعمال الموجه إليها العمل بالحديث الضعيف لا تتعلق بتشريع عبادة زائدة يعتمد إثباتها واستحبابها على حديث ضعيف فقط غلب على الظن عدم ثبوته، بحيث يعد ذلك تشريعًا فى الدين بغير دليل ثابت، مثل فضيلة الصلاة بعدد معين وفي وقت معين وبكيفية معينة أو الصيام كذلك.
6. يجوز العمل بالحديث الضعيف ضعفا يسيرا في الأحكام إذا لم يوجد في الباب حديث صحيح أو حسن، كما مر عن الإمام أحمد وأبي داود، وهو منقول عن أبي حنيفة. فيجوز الاستدلال به احتياطا حيث إنه أولى من رأي الرجال، لأن رأي الرجال محض اجتهاد قد يخطئ وقد يصيب.
7. لا يعمل بالحديث الضعيف إذا كان هناك حديث صحيح أو حسن يغني عنه في المسألة نفسها ووصل ذلك للمحدث أو الفقيه.

هذا والله أعلى وأعلم، وأستغفر الله الغفور الرحيم، وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وبارك وسلم، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

1. ابن الصلاح، المقدمة، ص 19. الدكتور نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر دمشق، ط الثالثة 1997م.
2. ابن الصلاح، عثمان بن الصلاح عبدالرحمن بن موسى بن أبي النصر الشافعي، مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، دار المعارف، بل السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، دار طيبة، بلا ط ولا ت.
3. ابن القيم، أحمد بن إبراهيم بن حمد بن محمد بن حمد بن عبد الله بن عيسى، توضيح المقاصد وتصحيح القواعد، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط الثالثة 1406هـ.

4. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الأولى، 1991م.
5. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ.
6. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، منهاج السنة، تحقيق: حمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط الأولى، 1986م.
7. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، مكتبة الفرقان، عجمان، ط الأولى، 2001هـ.
8. ابن حجر العسقلاني، و الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح،عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط الأولى، 1404هـ.
9. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط الثالثة 1414 هـ.
10. أحمد محمد شاكر، الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بلا ط ولا ت.
11. أحمد محمد شاكر، شرح ألفية السيوطي في علم الحديث، المكتبة العلمية، بلا ط ولا ت.
12. الأزهري الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
13. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، دار الراية، ط الخامسة.
14. الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المكتب الإسلامي، بلا ط ولا ت.
15. التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، قواعد في علوم الحديث، تحقيق عبد الفتاح أبوغدة. مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت لبنان، بلا ط ولا ت.
16. الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، دار الكتاب العربي، تحقيق: أبو عبدالله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

17. د. عبد العزيز عبد الرحمن بن محمد العثيم، تحقيق القول بالعمل بالحديث الضعيف، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ط 67 و 68، 1405هـ.
18. الدكتور نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق سورية، الثالثة، 1401 هـ.
19. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، مكتبة السنة، مصر، ط الأولى، 2003م.
20. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، دار طيبة، بلا ط ولا ت.
21. الشاطبي، الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، لمكتبة التجارية الكبرى، مصر، بلا ط ولا ت.
22. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، دار طوق النجاة، الأولى، 1422هـ.
23. صحيح مسلم: المقدمة، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، بلا ط ولا ت.
24. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الأولى 1417هـ.
25. عبد العزيز عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر دمشق، ط الثانية، 1399هـ.
26. العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، شرح المنظومة البيقونية فى مصطلح الحديث، بلا ط ولا ت.
27. العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، شرح ألفية العراقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، 2002م.
28. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط الثامنة، 2005 م.
29. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بلا ط ولا ت.
30. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، بلا ط ولا ت.
31. محمد عجاج الخطيب في كتابه أصول الحديث، دار الفكر، بيروت لبنان، بلا ط ولا ت.
32. موطأ مالك، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، رقم: 2100 و2101.
33. النواوي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النواوي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى، 1985 م.